العَدَدُ الأَوَّل - السَّنَة الأُولى جُمَادَى الآخِرَة ١٤٣٧هـ المُوافق إبْرِيل (نيسَان) ٢٠١٦م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتاً

موضوعات العدد

- رَسْمُ المُصْحَفِ بَيْنَ التَّعْلِيلِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّوْجِيهِ الدِّلَالِي
- أَحَادِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
- الإِسْتِعَانَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالبِدْعِيَّةُ فِي (البُرْبُوب)
- كَسَادُ الفِضَّةِ وَأَثَرُهُ عَلَى النِّصَابِ الزَّكَوِيِّ لِلأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ
- تَوَالِي الإِضَافَاتِ فِي العَرَبِيَّةِ
- الأَصْوَاتُ التَّحْسِينِيَّةُ فِي البُنْيَةِ العَرَبِيَّةِ
- أَوَّلِيَّةُ الشِّعْرِ العَرَبِيِّ: مُلَاحَظَاتٌ حَوْلَ التَّارِيخِ المُبَكِّرِ لِلشِّعْرِ العَرَبِيِّ
- فَنُّ المَسْرَحِ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِ الأَدَبِ الإِسْلَامِي

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
ردمد ٧٢٧٨ - ١٦٥٨

كَسَادُ الفِضَّةِ وَأَثَرُهُ عَلَى النِّصَابِ الزَّكَوِيِّ لِلأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

د. عَبْدُاللهِ بْنُ حَمَدٍ السَّكَاكِر

- الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
- حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان عنوان البحث التكميلي : (أحكام الحائض في الفقه الإسلامي).
- حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو الخطاب شيخه أبا يعلى).
- faal26@gmail.com

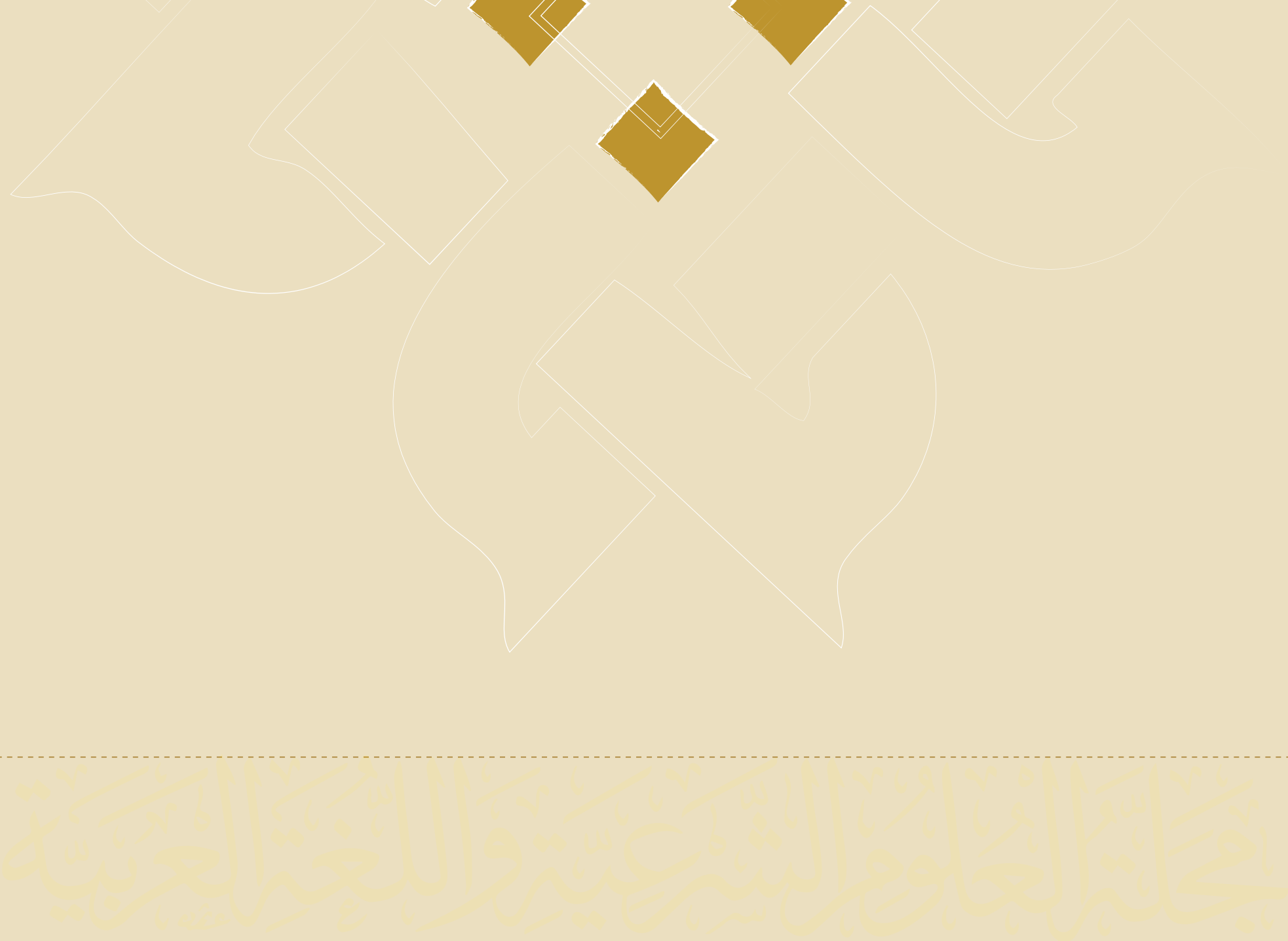

الملخص

موضوع البحث: كساد الفضة وعلاقته بنصاب زكاة الأوراق النقدية.

أهداف البحث: بيان أثر كساد الفضة على نصاب الأوراق النقدية الزكوي.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:

فلسفة النصاب الزكوي هي (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة)، ونصاب زكاة الذهب بالجرامات (٨٥) جراما، ونصاب زكاة الفضة بالجرامات (٥٩٥) جراما، وقد رخصت الفضة في هذا العصر رخصا عظيما بالنسبة للذهب حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يساوي سبعين جراما من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يساوي سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ، وعليه فإن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد مُعبِّراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للزكاة، وأهل العلم المعاصرون مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوالٍ أرجحها -عندي- أنها لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمةَ نصابِ الذهبِ (٨٥) جراما (ما دام الذهب رائجا)، على أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكاة خروجا من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

التوصيات: إعطاء هذه المسألة مزيدا من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر. التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين، أو إعفاؤهم من واجب أوجبه الله عليهم غاية في الخطورة. أن الورع لايكون بإيجاب شيء على الناس احتياطا بل بالإمساك عن الفتوى حتى يتبين للفقية حكم المسألة تبينا تاما .

الكلمات المفتاحية: (كساد، فضة، نصاب، زكاة، ذهب)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فهذا بحث لنازلة فقهية تتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام وهي « **وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية**» أسأل الله الكريم بمنه وكرمه أن يلهمني فيه السداد والصواب، ويجعل عملي فيه موافقا لمراده، نافعا لعباده، مقربا عنده إنه سميع مجيب، وتشتمل هذه المقدمة على ستة أمور:

تكتسب هذه المسألة الفقهية أهميتها من ارتباطها بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة ، ومن ارتباطها بأكثر الأموال الزكوية تمولا وأهمية وادخارا وهي الأوراق النقدية، فإن الأوراق النقدية في هذا الزمن هي النقود الرائجة، بل التي لم يرج غيرها، فهي أثمان السلع، وقيم المنتجات، وعوض المنافع والمتلفات، وهي المدخرات والنفقات، فهي التي خلفت الذهب والفضة على مكانتهما في الاقتصاد المعاصر، ولما كان الشارع قد ربط أحكام الأموال بالذهب والفضة إبان نقديتهما كان لزاما على فقهاء الإسلام أن ينزلوا هذه النصوص على نقد الناس اليوم، ومن أوجب مايجب تنزيله مايتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة، فإن تنزيل نصوص الزكاة على نقود الناس في هذا العصر من أهم مايشتغل به الفقيه، ليعلم الناس مابه يتقون ربهم، ويبرؤون ذممهم، وإذا كان التفريط في الواجبات عظيما فإن إيجاب ما لايجب وإلزام الناس بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى من مشاركة الله سبحانه وتعالى خواص ربوبيته، فهو المشرع سبحانه لاشريك له، وأنّا لفقيه أن يتقحم هذه المزالق .

بعد أن أصبح الفارق شاسعا بين نصابي الذهب والفضة في هذا العصر فإن مشكلة البحث تكمن فيمن ملك من الأوراق النقدية ما يبلغ نصابا بالنظر لنصاب الفضة ولا يبلغ

نصابا بالنظر لنصاب الذهب فهل تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ وهل لكساد الفضة اعتبار عند من يرى أن نصاب الأوراق النقدية ملحق بها ؟.

في المسألة عدد من الدراسات السابقة لكنها لم تفرد لها و إنما كانت ضمن بحوث أوسع، وأهم ما اطلعت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

«**في المجتمع الإسلامي**» للشيخ محمد أبي زهرة وإنما نقلت عنه بواسطة رسالة « الأوراق النقدية والتجارية» للشيخ ستر الجعيد وبواسطة «فقه الزكاة» للشيخ يوسف القرضاوي.

«**فقه الزكاة**»، للشيخ يوسف القرضاوي

«**أوراق النقود ونصاب الورق النقدي**»، لمحمد بن علي بن حسين الحريري منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩.

«**الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية**»، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر مطبوع ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» لمجموعة من الباحثين

«**الأوراق النقدية والتجارية**»، رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب الجعيد مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنكبوتية

«**الأوراق النقدية : دراسة فقهية**»، رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام للباحث سلطان بن محمد الجاسر.

والملاحظ على هذه البحوث أنها عنيت بأحكام الأوراق النقدية وزكاتها بينما يركز هذا البحث على جزئية واحدة بدأت تظهر في هذا العصر شيئا فشيئا وهي (أثر كساد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضا كبيرا بالنسبة للذهب على النصاب الزكوي للأوراق النقدية) زاعما أنها موضع الإضافة النوعية لهذا البحث، وإني لأرجو الله أن يجعل في هذا البحث تتميما لتلك الجهود، وتكميلا لذلك النظر الفقهي المحمود، إذ لم يزل الفقه رحما بين أهله، وصرحا يتعاقب على بنائه آلُه، يبني اللاحق على جهد السابق، ويضع كل فقيه لبنة في صرح

الفقه الشاهق، فرحم الله السابقين، وألحقنا بهم في الصالحين.

تشتمل خطة البحث **مقدمةً** وستة أمور:

الأول: أهمية البحث.

الثاني: مشكلة البحث.

الثالث: الدراسات السابقة

الرابع خطة البحث.

الخامس: المنهج المتبع في هذا البحث

السادس حدود البحث.

تمهيدًا ويتضمن: دراسة تاريخية عن أهمية الفضة.

: فلسفة النصاب الزكوي.

: نصاب الزكاة في الذهب والفضة وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب .

المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة .

كساد الفضة.

: أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية.

وتتضمن :

أولا: أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثانيا: المراجع.

ثالثا: الفهرس.

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، واتبعت في بحث المسائل الفقهية المنهج العلمي المتبع في بحث المسائل الفقهية حيث مهدت لهذه المسألة بما يحسن بالباحث

علمه من مقدمات تعين على تصور المسألة، وجهدت في تصوير الواقع المؤثر على النظر الفقهي الجديد، كما قدمت بالحديث عن مسائل تُعد أصلا لهذه المسألة كالحديث عن نصاب زكاة الذهب والفضة ومقدار هذا النصاب بالمعايير الحديثة، ثم حررت المسألة وذكرت أقوال أهل العلم المعاصرين فيها وحاولت أن أُخرِّج للفقهاء السابقين أقوالا في هذه المسألة المعاصرة تعتمد على مسائل بدا لي أنها نظيرة أو شبيهة لها، ثم ذكرت أدلة كل قول وما يمكن أن يستدل به له مع ذكر المناقشات والأجوبة بحسب المنهج الفقهي، كما عنيت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية وتوثيق أقوال أهل العلم من مصادرها الأصلية مرتبة وفق ترتيب المذاهب الأربعة، ثم رجحت ماظهر لي رجحانه، مستمدا العون والتسديد من الله .

ليس لهذا البحث حدود معينة فهو محدود بعنوانه وبالمعتمدات من كتب المذاهب الأربعة ، مع كتب الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة بعد كساد الفضة وانخفاض قيمتها أمام الذهب.

التمهيد : دراسة تاريخية عن أهمية الفضة

تشير الدراسات إلى أن معدن الفضة قد اكتشف في الألف الرابعة قبل الميلاد ، ومنذ ذلك الوقت احتل هذا المعدن الكريم مكانة مرموقة بين المعادن لا يفوقها سوى الذهب، وقد كانت استعمالات الفضة في صناعة الأواني والحلي وتزيين المصنوعات الأخرى في بادئ الأمر ثم استخدمت مع الذهب لسك العملات المعدنية، وقد شكل هذا التطور في استخدام الفضة منعطفا تاريخيا في مسيرتها تحولت بموجبه إلى معدن مقصود لذاته يكتسب قيمته بوزنه لابنقشه أو بجودة صناعته.

والفضة وإن كانت على مر التاريخ تحتل المركز الثاني بعد الذهب إلا أنها تتفوق عليه في جوانب أخرى، من أهمها وفرتها بالنسبة للذهب، مما ساهم بأن يكون مستوى التداول بها أعلى من الذهب، وهو ما يفسر شهرة النصوص الشرعية الواردة فيها وكثرتها بالنسبة إلى الذهب وذلك لغلبة التعامل بها، ولم تزل كذلك حتى جاءت الثورة الصناعية الحديثة فزادت الفضة أهمية لاكتشاف مجالات صناعية وطبية مهمة تدخل فيها الفضة بشكل ، كالتصوير والتعقيم والصناعات الطبية والأقمار الصناعية والصناعات الإلكترونية الدقيقة بالإضافة إلى التوسع في صناعة الأواني والتحف والحلي وجعلها احتياطيا نقديا للأوراق النقدية على شكل سبائك.

ورغم أن استهلاك العالم من الفضة بلغ معدلات قياسية (خلال سنوات عشر، وتحديداً ما بين العامين ٢٠٠٢ و٢٠١١م فقد ارتفع استهلاك العالم السنوي من الفضة من ٨٦٨.٣ مليون أونصة إلى ٧ ٠٧٤ ١ مليون أونصة) إلا أن أسعار الفضة لم ترتفع بارتفاع الطلب

---

(١) ملف كامل عن الفضة في مجلة القافلة العدد (٥٩) نوفمبر ديسمبر ٢٠١٢م بقلم الكاتب عبود عطية على هذا الرابط:
وانظـــــــــر
موسوعة ويكيبيديا على هذا الرابط:

(٢) المرجع السابق.

عليها، وذلك بسبب ارتفاع الإنتاج العالمي من الفضة وخاصة في العالم الجديد (أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى وأستراليا) حيث يبلغ إنتاج العالم السنوي من الفضة ما يقارب ٢٠٠ مليون أوقية ، ولعل غزارة الإنتاج، ووجود البدائل الرخيصة هو ما أفقد هذا المعدن العريق شيئاً من ندرته، وقيمته.

(١) مقال بعنوان صناعة الفلزات في موقع ستار تايمز على هذا الرابط:

والأوقية هي الأونصة وزنتها (٣١.١) جرام.

المبحث الأول : فلسفة النصاب الزكوي

قسّم الإسلام أحوال الناس باعتبار ما يملكونه من المال إلى ثلاث حالات:

: حالة الفقر، وهي أن لا يجد الإنسان من المال ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، سواء كان معدما لا يجد شيئا من المال، أو وجد منه دون كفايته.

قال النووي : «حقيقة الفقير الذى يستحق سهما في الزكاة: قال الشافعي والأصحاب: هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب. وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له مالا يقع موقعا من كفايته» .

وهذا هو الذي سماه الشارع تارة فقيرا وتارة مسكينا وتارة محروما على اختلاف بين أهل العلم فيما بين هذه المصطلحات من الفروق الطفيفة فبعضهم يجعل الفقير أسوأ حالا من المسكين وبعضهم عد المسكين أسوأ من الفقير، وبعضهم خص اسم الفقير بالمتعفف والمسكين بالسائل والمتعرض وقد أوصل القرطبي أقوال علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين إلى تسعة أقوال عند تفسيره لآية التوبة، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا القسم محلٌ للمواساة بالزكاة، قال الله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥].

: حالة الكفاف وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ومن تجب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، أو يجد ما يكفيه وزيادة لا تبلغ به حد الغنى الموجب لمواساة غيره. روى مسلم في صحيحه عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٠.

اللهَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: « ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِ

- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَ -

- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا » .

قال في اللسان : «السِّدادُ: ما سُدَّ به، والجمع أَسِدَّة وقالوا سِدادٌ من عَوَزٍ وسِدادٌ من عَيْشٍ أَي: ما تُسَدُّ به الحاجة وهو على المثل وفي حديث النبي ﷺ في السؤال أَنه قال: « »، فذكر منهم رجلاً أَصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأَل حتى يصيب سِداداً من عَيْشٍ أَو قِواماً، أَي: ما يكفي حاجته»

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «(الْقِوَام وَالسِّدَاد) -بِكَسْرِ الْقَاف وَالسِّين- وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنْ الشَّيْء وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَة، وَكُلّ شَيْء سَدَدْت بِهِ شَيْئًا فَهُوَ (سِدَاد) بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ: سِدَاد الثَّغْر وَالْقَارُورَة. وَقَوْلهمْ: (سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ)»

وربما سماه الشارع غنيا باعتبار غناه عن مال الزكاة بما رزقه الله من مال أو قوّة وحرفة تكفيه وتكفي عياله ولو لم يبلغ حد الغنى الموجب لدفع الزكاة فقد روى الإمام أحمد وأبو داود -واللفظ له- والنسائي عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: « **وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ وَلاَ لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ**»

(١) صحيح مسلم ،كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة ٢/ ٧٢٢ (١٠٤٤).

(٢) لسان العرب، مادة (سدد).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

(٤) المسند بتحقيق الأرنؤوط ٢٩/ ٤٨٦ (١٧٩٧٢)، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ،كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/ ١١٨ (١٦٣٣)، سنن النسائي تحقيق أبي غدة كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب ٥/ ٩٩ (٢٥٩٨)، وفي التلخيص الحبير٣/ ٢٣١: قال: أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. وفي صحيح أبي داود للألباني ٥/ ٣٣٥ ١٤٤٣: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبد الهادي، وجَوَدَهُ أحمد.

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ وسلم أنه قال : « **الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» .

قال في اللسان: «المِرَّةُ: القوّة وشدة العقل أيضاً، ورجل مرير أَي: قَوِيٌّ ذو مِرة، وفي الحديث: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ ولا لِذي مِرَّةَ سَوِيٍّ**»، المِرَّةُ: القُوَّةُ والشِّدّةُ، والسَّوِيُّ: الصَّحيحُ الأَعْضاءِ . ومنه قوله عن جبريل : ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦]. أي ذو قوة.

وفي تاج العروس: «السَّوِيُّ : الصَّحِيحُ البَدَنِ والعَقْلِ» . وهذا الصنف لا يستحق المواساة من مال الزكاة، كما لا يجب عليه أن يواسيَ غيره من ماله بالزكاة .

: حالة الغنى وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ويكفي عياله ويفيض إلى أن يبلغ الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب لمواساة أهل الزكاة، قال العيني : «وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة» .

وهذا الحد هو (النصاب) في لغة الفقهاء، وقد سماه الفقهاء بهذا الاسم من النَّصْبِ، والنَّصْبُ إِقامةُ الشيءِ ورَفْعُه وجعله علماً، ومنه أنصاب الحرم وهي حدوده وأعلامه، أو من الأصل فإن نصاب كل شيء أصله

وأما في اصطلاحهم فقد عرفوا النصاب بأنه: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه

---

(١) المسند ١١/ ٨٤ (٦٥٣٠) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى ٢/ ١١٨ (١٦٣٤) سنن الترمذي أبواب الزكاة: باب من لا تحل له الصدقة ٣/ ٣٣ (٦٥٢) سنن النسائي كتاب الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩ (٢٥٩٧) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩ (١٨٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨١(٨٧٧).

(٢) لسان العرب، مادة (مرر).

(٣) تاج العروس، مادة (روي).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٨٧.

(٥) لسان العرب، مادة (نصب) ، وتاج العروس، مادة (نصب).

(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروى ص١٥٨.

وقيل: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة .

وقيل: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه .

وقيل: هو الحد الأدنى للغنى .

ولعل النصاب سمي بهذا الاسم لأن الشارع نصبه علامة على الغنى الموجب للزكاة، أو لأن أصل المال بلغ حدا تجب فيه الزكاة، قال في البيان والتحصيل: إن النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصاباً -والله أعلم- لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله : ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]. أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويحتمل أن يكون سمي نصاباً، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن يُنصبَ لأخذ الزكاة سعاةٌ يُبعثون لذلك؛ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون هذه المقادير

وفي الذخيرة للقرافي: «النصاب في اللغة الأصل ....، وأصله المنار وهو العلَم، ومنه الأنصاب: حجارة نصبت علما للعبادة، وأخذت من الارتفاع؛ لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله، والنصاب أصل الوجوب، وعلَم عليه، ومرتفع عن القلة، فاجتمعت المعاني كلها فيه»

وفي الأموال لأبي عبيد: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ نِصَابَ الْمَالِ، كَذَلِكَ حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ. وَهُوَ عِنْدَ اللَّيْثِ مِثْلُ ذَلِكَ يُسَمِّيهِ نِصَابًا، حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ أَصْلَ الْمَالِ»

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص ١٠٢.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي ص١٢٢، وعزاه للجوهري، وهو كما قال انظر: الصحاح، مادة (نصب).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي ١/ ٣١٩.

(٤) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي ٣/ ٩، الناشر: دار الغرب ، بيروت ١٩٩٤م.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص٥٠١ بتحقيق خليل هراس، الناشر دار الفكر بيروت.

والتعريفات الثلاثة الأول دقيقة في الدلالة على المراد بالنصاب في لغة الفقهاء، على أن التعريف الرابع دقيق في ربط النصاب بالمعنى الموجب للزكاة وهو الغنى لولا أنه يرد عليه أن الشارع ربما أطلق الغنى على الكفاف فما فوقه كما في حديث «**حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». وحديث «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ**» السابقين، ولذا لو أضيف على هذا التعريف قيد «الموجب للزكاة» ليكون تعريف النصاب **(الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة)** لكان أمنع والله أعلم. فإن الغنى في لغة الشارع نوعان:

: **ملك ما يحصل به الكفاف إلى ما قبل بلوغ النصاب**، وهذا لا يوجب الزكاة، ولعل الشارع تركه لنوائب المسلم التي تعترضه، أو لواجبات دون الزكاة كقرى الضيف ونحوه، وحكمة الشارع في عدم إيجاب الزكاة على هذا المال والله أعلم هي المحافظة على استغناء المسلم عن أموال الزكاة لما في الاستغناء عنها من حفظ عزة وكرامة وحياء المسلم، وإبقاء قدر من المال يشتغل المسلم به لإغناء نفسه على الدوام، ويتحول به إلى منتج متصدق صاحب يد عليا.

: ملك النصاب فما فوقه، وهذا هو الموجب للزكاة ومواساة أهلها، فإذا ملك المسلم هذا القدر أصبح من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة مواساةً لإخوانهم من أهل الزكاة لما في المتفق عليه واللفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : «

إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ

» .

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ١٥٨ (١٤٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٣٨ (١٣٢).

المبحث الثاني : نصاب الزكاة في الذهب و الفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نصاب زكاة الذهب

أجمع أهل العلم على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا إلا ما روي عن الحسن والزهري -عليهما رحمة الله- أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، وعنهما رواية كالجمهور.

قال الإمام مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا» وقال الباجي في شرحه كلام مالك في الموطأ : «ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار؛ إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فيكون فيها دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه» وقال في التاج والإكليل : «أبو محمد: اجتمعت الأمة أن لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا وإن في العشرين نصف دينار»

وقال الإمام الشافعي : «ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة» وقال النووي في شرح صحيح مسلم في أول كتاب الزكاة : «وأما الذهب : فعشرون مثقالا . والمعول فيه على الإجماع قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ» وقال العيني في شرح البخاري: «وأما الذهب فعشرون مثقالا، والمعول فيه على الإجماع؛ إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري

---

(١) الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/ ٢٤٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٩٥ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٢/ ٢٨٩-٣٠٠.

(٤) الأم ٢/ ٤٠ الناشر دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٨-٤٩ دار الفكر ١٤٠٣هـ وقوله : قال. يعني به القاضي عياض أو المازري فإنه قال قبيله بقليل : قال القاضي عياض : قال المازري :.

أنهما قالا: لا يجب في أقل من أربعين مثقالا، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور» وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين دينارًا صدقة

ثم اختلف الذين أجمعوا على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا هل نصاب الذهب عشرون مثقالا دون اعتبار لقيمتها من الفضة أو أن العبرة بقيمتها من الفضة فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من الفضة وجبت فيها الزكاة وإلا لم تجب؟.

قال ابن قدامة في المغني: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإلا فلا»

وقد استدل عامة أهل العلم بما يلي:

ماروى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»، رواه أبو عبيد في الأموال ، وقال عقبه: فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرحه لحديث(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) كتاب بدء الوحي: باب ما أدي زكاته فليس بكنز٧/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦ بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

(٣) المغني بتحقيق الدكتورين التركي والحلو ٤/ ٢١٢-٢١٣، وبهذا القول قال الحنفية انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٥،اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/ ١٤٧-١٤٨، والمالكية انظر: بداية المجتهد ١/ ١٦الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٠ الناشر دار الفكر ١٤١٢هـ، والشافعية انظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٢٦٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، المجموع ٦/ ٧ الناشر: دار الفكر ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي تحقيق د. ياسين درادكة ٣/ ٧٦-٧٧، وهو قول الحنابلة أيضا انظر: المغني الموضع السابق ، والإنصاف ٣/ ١٣١ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٥٠١ (١١١٣) بتحقيق خليل هراس ،الناشر: دار الفكر بيروت.

السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا مَلَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ، فَالصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا».

ماروى ابن ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا

– ماروى أبو داود في سننه عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ** »، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»

قال الباجي في المنتقى: «وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتساق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه»

– ماروى أبو عبيد في الأموال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ أَنَّ «الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْوَرِقُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

ماروى الدارقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: « ». رواه الدارقطني ثم عقبه بقوله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ مَتْرُوكٌ ، وَهَذَا وَهْمٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ»

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب (١٧٩١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٣).

(٣) المنتقى ٢/ ٩٥.

(٤) الأموال ١/ ٥٠٠ (١١٠٦)

(٥) هكذا الرواية في سنن الدارقطني بالياء .

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٨(١٩٦٢).

وهذه الآثار لا يخلو واحد منها من ضعف، ولذا ضعفها كلَها جماعة من أهل العلم، وقوَى بعضُهم بعضَها، ومنهم من ارتقى بمجموعها إلى درجة القبول. وقد ساق هذه الآثار وتكلم على عللها وذكر كلام أهل العلم فيها صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ثم قال: «وقد ظهر بما ذكرنا أن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضاً فحسنه النووي والحافظ في البلوغ والزيلعي، وصححه ابن حزم وأعله الحافظ في التلخيص. وقد تقدم إن المعول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالاً فهو المعتمد» وقال الألباني في الإرواء بعد أن ذكر حديث عائشة وابن عمر : «صحيح .. وقال البوصيرى فى «الزوائد » :«إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ».

قلت: وكذا فى «التقريب»وهو ابن مجمع كما فى رواية الدارقطنى لكن للحديث شواهد يتقوى بها»

- وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ .

٧- الإجماع كما نقله صاحب مرعاة المفاتيح على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا .

وفي حكاية الإجماع نظر مع هذا الخلاف، ولعله أراد بالإجماع الإجماع على العشرين دون الأربعين.

واستدل من قال: إنه معتبر بالفضة بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقديرٌ في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة .

ونوقش هذا الاستدلال من جهة من يصحح الآثار الواردة في نصاب الذهب أو بعضها بعدم التسليم.

والراجح -والله أعلم- هو ماذهب إليه عامة أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول جيلا بعد

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م ٦/ ٨٨.

(٢) إرواء الغليل الناشر: المكتب الإسلامي ٣/ ٢٨٩ رقم (٨١٣).

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٨.

(٤) ٦/ ٨٩.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٧.

جيل أن الذهب أصل بنفسه من غير اعتبار بغيره، وما كان لهذا التَّوَاطُؤِ العظيم أن يكون بلا مستند من كتاب أو سنة، ولعل شهرة الأحاديث الواردة في الفضة كانت لغلبة تداولها، وكثرتها بأيدي الناس بخلاف الذهب الذي لم يزل قليلا لغلائه. قال ابن بطال : «وإنما لم تُرو زكاة الذهب من طريق النص عن النبى ﷺ -والله أعلم- لكثرة الدراهم بأيديهم، وأن بها كان تجارتهم، ولقلة الذهب عندهم»

المطلب الثاني : نصاب زكاة الفضة

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: « بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ...، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»

و الْوَرِقُ و الرِّقَةُ: الفضة. وبناء على هذه الأحاديث وغيرها أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة خمس أواق، أو مائتا درهم، فإن الأوقية أربعون درهما، قال النووي : «فنصاب الفضة: خمس أواق، وهي مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع» وقال العيني : «فنصاب الفضة خمس أواق، وهو مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع» وقال في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٠١.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة رقم (١٤٥٩) واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٣١٠) ورواه مسلم عن جابر برقم (٢٣١٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٨ في مستهل كتاب الزكاة.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٨٧.

عون المعبود: «وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنّ نِصَاب الْفِضَّة مِائَتَا دِرْهَم وَهُوَ إِجْمَاع» وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» وقال ابن قدامة : «نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام»

(١) عون المعبود ٤/ ٣١٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٣) المغني ٤/ ٢٠٩ تحقيق التركي والحلو.

المبحث الثالث : كساد الفضة

الكساد في اللغة ضد النَّفاق، قال في اللسان: «الكَسادُ: خِلافُ النَّفاقِ ونقِيضُه، وَالْفِعْلُ يَكْسُدُ. وسُوق كَاسِدَةٌ: بَائِرَةٌ. وكسَد الشيءُ كَساداً، فَهُوَ كاسِد وكَسِيدٌ، وسِلعة كَاسِدَةٌ. وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسُد كَساداً: لَمْ تَنْفَقْ، وسوقٌ كاسدٌ، بِلَا هَاءٍ. وكسَدَ المتاعُ وَغَيْرُهُ، وكَسُدَ، فَهُوَ كَسِيد كَذَلِكَ. وأَكسَد القومُ: كَسَدَتْ سُوقُهُمْ»

وفي موضع آخر: «والبَوارُ: الكَسَادُ. وبارَتِ السُّوقُ وبارَتِ البِياعاتُ إِذا كَسَدَتْ تَبُورُ؛ وَمِنْ هَذَا قِيلَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوارِ الأَيِّمِ أَي كَسَادِها، وَهُوَ أَن تَبْقَى المرأَة فِي بَيْتِهَا لَا يَخْطُبُهَا خَاطِبٌ»

وفي المصباح المنير: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَكْسَدَهُ اللهُ، وَكَسَدَتْ السُّوقُ فَهِيَ كَاسِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ فِي الصِّحَاحِ، وَبِالْهَاءِ فِي التَّهْذِيبِ، وَيُقَالُ أَصْلُ الْكَسَادِ الْفَسَادُ»

ومن خلال التعريفات اللغوية يظهر أن الكساد يطلق على معنيين :

- انقطاع الرغبة في الشيء بالكلية؛ لقوله في اللسان: «وَمِنْ هَذَا قِيلَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوارِ الأَيِّمِ أَي كَسَادِها، وَهُوَ أَن تَبْقَى المرأَة فِي بَيْتِهَا لَا يَخْطُبُهَا خَاطِبٌ».

٢- قلة الرغبة في الشيء ولو لم تنقطع بالكلية؛ لقوله في المصباح: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ».

والكساد عند الفقهاء عرف بتعريفات عدة منها :

قال علاء الدين الحصكفي الحنفي: «الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد»

---

(١) لسان العرب، مادة (كسد).

(٢) لسان العرب، مادة (بور).

(٣) المصباح المنير، مادة (كسد).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٤٤٨، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ومثله في تبيين الحقائق ٤/ ١٤٣.

وقال أحمد الفيومي الحموي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ»

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع : «"كسدت" بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها، وهذا مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها»

وفي معجم لغة الفقهاء : «الكساد: بالفتح مصدر كسد وكسد، عدم رواج الشيء لقلة الرغبة فيه»

وقال الدكتور نزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: «الكساد لغة: عدم النّفاق لقلّة الرغبات. يقال: كسد الشيء كسادا، فهو كاسد: إذا لم يبع ولم يسأل عنه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى في الجملة.

أما مصطلح «كساد النقد» فيرد على ألسنة الفقهاء بمعنى «أن يبطل التداول بنوع من النقود، ويسقط رواجه في البلاد كافة»

وما ذكره الدكتور نزيه حماد -وهو صاحب التعريف الأخير- من أن كساد النقد سقوط رواجه في البلاد كافة؛ فيه نظر، فإنهم يطلقون الكساد على ذلك وعلى كساده في بعض البلاد دون بعض، قال في البناية شرح الهداية: «وتفسير الكساد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان، هذا على قول محمد، أما عندهما: الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة»

على أنه ينبغي أن ينظر إلى كساد الفضة في هذا الزمن على أنه كساد سلع لا كساد نقد،

---

(١) مادة (كسد).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٤٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ص٣٨٠ مادة(كسد).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ص٣٧٩، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٥) البناية شرح الهداية ٨/ ٤١٢ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فإنها لم تعد نقدا الآن، وإنما هي سلعة تعرض في البورصات كسائر المعادن.

وللكساد الاقتصادي في الاقتصاد الحديث تعريف مختلف ففي موسوعة ويكيبيديا : «الكساد هو مصطلح في الاقتصاد الكلي، ويطلق على أي انخفاض ملحوظ وواسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديدا يطلق على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل. وهي إحدى مراحل الدورة الاقتصادية، وعادة ما تزداد فيها البطالة وتنخفض قيمة الاستثمارات وأرباح الشركات، وينتج عن الكساد تدني وهبوط في(الإنتاج والأسعار والوظائف وكذلك الإيرادات)»

وإذاً من خلال تعريفات الفقهاء نستخلص أن الكساد يطلق على انقطاع الرغبة في الشيء بالكلية، وقد يطلق على قلة الرغبة فيه ولو لم تنقطع، كما أن الكساد يطلق على الكساد العام في جميع البلدان، وقد يطلق على كسادٍ يخص بعض البلاد دون بعض، وهذا التعريف للكساد العام وليس هذا ما نحن بصدده، وإنما قصدت بالكساد في هذا البحث:

قلة الرغبة في الفضة في عموم الأسواق العالمية نسبة إلى الذهب، وبما يفضي إلى انخفاض سعرها قياسا بالذهب انخفاضا كبيرا، يجعلها لا تعبر عن وصف الغنى الذي جعله الشارع مناطا لوجوب دفع الزكاة.

والمقصود قلة الرغبة في الفضة بالنسبة للعرض، وبالنظر إلى تاريخها، وإلى الذهب بما يفضي إلى رخصها كما قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: «"كسدت" بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها». ولا يمكن أن نتبين حقيقة هذا الكساد حتى ننظر في رواج الفضة وقيمتها بالنسبة للذهب في زمن التشريع ثم مسيرة هذين المعدنين الكريمين إلى عصرنا الحاضر:

---

(١) التضخم والكساد: الأسباب والحلول، لوضاح نجيب رجب، ص ١٨٩، دار النفائس، الأردن ،الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

وانظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة

اختلف المعاصرون في زنة الدينار والدرهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمعايير المعاصرة كالجرامات، ثم استقر قول أكثر المحققين من أهل العصر على أن الدينار يزن ٤.٢٥جم، وأن الدرهم يزن ٢.٩٧٥جم، وعليه يكون نصاب الذهب ٢٠×٤.٢٥=٨٥جم، ونصاب الفضة ٢٠٠×٢.٩٧٥=٥٩٥جم ، وأما صرف الدينار والدرهم على عهد النبي ﷺ فكان غير ثابت كما يدل له حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**». رواه الخمسة وغيرهم ، وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عمر، والراجح عند أهل الشأن أنه موقوف على ابن عمر، وسواء صح رفعه أو وقفه فدلالته مرفوعا وموقوفا على تبدل سعر الصرف ظاهرة، إذ لو كان الصرف ثابتا لما كان لقوله:) معنى. قال الشيخ عطية سالم في شرحه بلوغ المرام: «فكم سعر الدينار بالدرهم؟ الدينار أخذ أسعاراً متفاوتة، أقل ما وصل إليه في الصرف ثمانية دراهم، وأعلى ما وصل إليه في الصرف اثنا عشر درهماً، واستقر الأمر بعد ذلك في زمن عمر رضي الله تعالى عنه على عشرة دراهم» إ.هـ

والذي يظهر من مجموع النصوص الواردة في أقل ما يقطع به السارق، وفي نصاب الزكاة وغيرها أن سعر صرف الدينار بالدراهم كان يتراوح بين عشرة دراهم واثنى عشر

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٢٣.

(٢) المسند ١٠/ ٣٥٩(٦٢٣٩)، سنن أبي داود: كتاب البيوع باب: في اقتضاء الذهب من الورق ٣/ ٢٥٠ (٣٣٥٤)، سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء في الصرف ٣/ ٥٣٦(١٢٤٢) ، سنن النسائي: كتاب البيوع باب:بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١(٤٥٨٢) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ٢/ ٧٦٠(٢٢٦٢).

(٣) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية بن محمد سالم ، الدرس ١٩٠ صفحة ٨ مطبوع ضمن المكتبة الشاملة.

درهما، فقد روى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: « **اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا** »، قال الراوي: «وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْني عَشَرَ دِرْهَمًا»

وروى أبو داود وغيره، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ عن جدِّه، قال: «كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ»

وروى أبو داود عن عِكرِمَة عن ابنِ عباس: أن رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً

وفي الموطأ قَالَ مَالِكٌ : «السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»

وسبق كلام أبي عبيد في الأموال : «فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا

والذي ظهر من كلام أهل العلم على أحاديث نصاب الزكاة في الذهب والفضة أن صرف الدينار يومئذ كان عشرة دراهم، فالعشرون دينارا يقابلها مائتا درهم، فسعر الجرام

---

(١) مسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة، تحقيق الأرنؤوط وآخرين ٤١/ ٦٠(٢٤٥١٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: الدية كم هي ؟ (٤٥٤٢)، وقد ضعفه الأرنؤوط وحسنه الألباني.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: كم الدية ؟(٤٥٤٦)، والمحققون من أهل الشأن على أنه مرسل، لم يروه عكرمة عن ابن عباس.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٦ .

(٥) ص٥٠١.

الواحد من الذهب يساوي سبعة جرامات من الفضة حينذاك، فإن نصاب الذهب ٨٥جم تساوي نصاب الفضة ٥٩٥جم، فإذا قسمنا نصاب الفضة على نصاب الذهب خرجت لنا هذه النتيجة ٥٩٥÷٨٥= ٧جم، ولم يزل هذا السعر يتفاوت زيادة ونقصا، ثم بدأ سعر الفضة يتناقص شيئا فشيئا، حتى بلغ سعر صرف الدينار في عهد الفاطميين ٣٥ درهما، قال الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة : «ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويًا لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوى اثنى عشر درهمًا، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوى خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية، ص ٣٤٧)، ونقل علي مبارك عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم كثرت الدراهم كثرة زائدة، حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهمًا (الخطط التوفيقية: ٢٠/ ٤٣)»

وقال في موضع آخر: «وقد تعرض الأستاذ عبدالرحمن فهمي في كتابه "صنج السكة فى فجر الإسلام" لهذا الموضوع، ووضع جدولاً بين فيه قيمة الدينار بالدراهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحيانًا خمسة وثلاثين درهمًا ص ٣٥»

وعلى هذا يكون سعر صرف الجرام الواحد من الذهب يساوي ٢٤.٥ جم من الفضة.

وما زال سعر الفضة يتراجع أمام الذهب حتى بلغ في هذا العصر (٣٥-١٤٣٦هـ) مستويات قياسية ففي يوم ٥/ ١٢/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٩/ سبتمبر/ ٢٠١٤م بلغت أسعار الفضة بالريال السعودي والدولار الأمريكي مايلي :

جرام الفضة ٩٩٩ (٢٤ قيراط، والفضة النقية) = ١١ ريال سعودي و= ٠.٥٦ دولار أمريكي.

وبلغت قيمة الجرام من الذهب عيار (٢٤ قيراط) ١٤٦.٩٦ريال سعودي و ٣٩.١٨

(١) فقه الزكاة ١/ ٢٢٦.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٢٧.

دولار أمريكي

وهو مايعني أن جرام الذهب الواحد يساوي ٦٩.٦٤جم من الفضة.

وإذا حولنا نصاب زكاة الذهب والفضة إلى الأوراق النقدية فسنلاحظ الفرق الشاسع بين النصابين:

فنصاب زكاة الذهب يساوي من الدولارات الأمريكية (٨٥×٣٩.١٨=٣٣٣٠) دولارا

ومن الريالات السعودية (٨٥×١٤٦.٩٦=١٢٤٩١)ريالا.

بينما يبلغ نصاب زكاة الفضة من الدولارات الأمريكية(٥٩٥×٠.٥٦=٣٣٣.٢) دولارا.

ومن الريالات السعودية (٥٩٥×٢.١١=١٢٥٥.٤٥)ريالا.

وهو مايعني أن نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالذهب يعادل عشرة أضعاف نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالفضة، بينما كانا متساويين في العهد النبوي، وبهذا ندرك حجم الكساد الذي حدث للفضة مقابل الذهب في هذا العصر، وهو ما سيمهد لدراسة تأثير هذا الكساد على نصاب الزكاة في الأوراق النقدية دراسة فقهية مستعينا بالله، سائلا إياه السداد والصواب.

(١) بحسب هذا الموقع:

http://www.goldrate٢٤.com/ar/%D٨٪A٧٪D٨٪B٣٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪B١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٠٪D٩٪٨٧٪D٨٪A٨/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٣٪D٨٪B٧/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٣%D٨٪B٩٪D٩٪٨٨٪D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪A٩/

المبحث الرابع :
أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية

أدى كساد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضا شديدا مقابل الذهب في هذا العصر إلى أن يمتلك بعض الناس من الأوراق النقدية ما يبلغ نصابا بالنظر إلى نصاب الفضة، ولا يبلغ نصابا بالنظر إلى نصاب الذهب، كما لو ملك شخص (٣٥٠) دولارا، أو ما يقابلها من الريالات السعودية (١٣١٣) . ريالا وحال عليها الحول، فهي نصاب زكوي بالنظر إلى نصاب زكاة الفضة وليست نصابا زكويا بالنظر إلى نصاب زكاة الذهب، وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف علماء العصر في طريقة حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية على الأقوال التالية:

: متى بلغت قيمة الأوراق النقدية نصابا بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) فقد وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصابا بالنقد الآخر، وهذا القول يمكن نسبته للحنابلة والحنفية تخريجا على قولهم في نصاب زكاة (الفلوس) وعروض التجارة، قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا». وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «قَوْلُهُ : وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ نِصَابَ وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ) ... الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ تَخْيِيرُهُ إلَّا إذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا» وقال في الإنصاف للمرداوي: قوله : «وتقوّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق.هذا المذهب» . وفي موضع آخر: «الصحيح من المذهب أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة» وكذلك

(١) على اعتبار أن سعر صرف الدولار: ٣.٧٥ ر.س في هذا العام ١٤٣٥هـ، علما أن سعر صرفها ثابت منذ زمن بعيد.
(٢) الفلوس جمع فلس : عملة معدنية تضرب من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد.
(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.
(٤) الإنصاف ٣/ ١١١.
(٥) الإنصاف ٣/ ٩٥.

يمكن نسبته للمالكية تخريجا على قولهم فيمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ولا يساوي ربع دينار ، قال في الذخيرة: «وإنما يقوم غير الذهب والفضة فإن وصلت قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يصل ربع دينار من الذهب، وإن ساوى ربع دينار من الذهب ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع» وقال ابن عبد البر في الكافي: «والتقويم عند مالك بالثلاثة دراهم لا بالربع دينار»

وبهذا القول قال عدد غير قليل من علماء العصر، فقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) في دورته الخامسة ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣هـ ، واللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية ، وممن أفتى به العلامة ابن باز .

: أن المعتبر هو الرائج من النقدين دون الكاسد كسادا يخرجه عن أن يكون معيارا على الغنى الذي حده الشارع، والرائج في هذا العصر هو الذهب، وعليه فإن العبرة في نصاب زكاة الأوراق النقدية هو بلوغها حد نصاب الذهب، وهو أن تبلغ قيمتها قيمة (٨٥)جراما من الذهب، وهذا القول يمكن تخريجه على مذهب الإمام الشافعي بناء على قوله أن القطع في السرقة باعتبار بلوغ نصاب الذهب دون الفضة، قال النووي في المجموع: «قال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال إن

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٤٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٠ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٣/ ٩٥٢ ، ومجلة البحوث الإسلامية ٣١/ ٣٧٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٩٣وكان القرار بالأغلبية مع تحفظ المشايخ: عبد الرزاق عفيفي ووتوقف عبد الله بن حميد ومحمد الأمين الشنقيطي وعبد الله الغديان رحمهم الله أجمعين، مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٢١.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢١٤.

(٦) موقع ابن باز الرسمي١٤٢٧ ومجموع فتاوى ابن باز١٤/ ١٢٥، كما رجحه الباحث محمد بن علي بن حسين الحريري في بحثه (أوراق النقود ونصاب الورق النقدي) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٣٨.

الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع»

وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصَلها بغير النقدين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قوّم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق»

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقدين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: **أحدهما**: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. و**الثاني**: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها»

وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٦٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٠٦.

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص٤٥٥-٤٥٦ ، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٢٧.

الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع»

وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصَلها بغير النقدين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قوّم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق»

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقدين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: **أحدهما**: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. **والثاني**: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها»

وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٦٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٠٦.

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص٤٥٥-٤٥٦ ، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٢٧.

وبينما اتفقا على طلب معيار موحد للأوراق المالية لا يرتبط بالذهب والفضة فقد اختلفا في النتيجة، فالدكتور الفنجري يرى أن النصاب الزكوي للأوراق المالية هو ما يكفي معيشة أقل أسرة لمدة سنة كاملة، ويمكن أن يقدر ذلك بقيمة الأربعين شاة التي جعلها الشارع نصابا لزكاة الغنم، وقد كانت الشاة سنة المقابلة الصحفية (١٤٠٤هـ) تساوي في المملكة العربية السعودية (٥٠٠) ريال، وعليه فقد قدر الدكتور الفنجري نصاب زكاة الأوراق النقدية في تلك بـ(٢٠٠٠٠)ريال سعودي

بينما قدر الدكتور القرضاوي نصاب الزكاة في الأوراق النقدية بما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها

١ – أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة بخلاف الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب الذهب؛ لئلا نعطل ما ثبت بالنص والإجماع.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال

أولا: بالمنع، فنصاب الذهب ثابت بالنص والإجماع، والنصوص الواردة فيه وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أن الإجماع الذي انعقد على معناها يدل على أن لها أصلا، وقد مضى الكلام عليها في مبحث نصاب الذهب.

وثانيا: أن نصاب الفضة وإن ثبت بالنص والإجماع فإن المنصوص إذا عُقل معناه الذي لأجله رَتَّب الشارع الحكم الشرعي عليه ثم تخلف هذا المعنى فينبغي أن يتخلف الحكم، وإذا لم يدُر الحكم مع معناه وجودا وعدما فما معنى أن تُختم كثير من آيات الأحكام بإثبات

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٦.
(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٣١.
(٣) فقه الزكاة ١/ ٢٢٦.

علم الله وحكمته؟! وما الفائدة من اشتغال الفقيه بالبحث عن عِلل الأحكام، وحِكم التشريع؟! وسيتبين في أدلة القول الثاني كيف تخلف المعنى عن الحكم في نصاب الفضة هذا الزمن.

أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه:

الأول: أن الفقراء ليسوا أحق من أصحاب المال بالمراعاة وقد ورد من النصوص بمراعاة أصحاب المال ما لم يرد في الفقراء ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك ... الحديث وفي الموطأ: عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعُدُّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعُدُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: «نعم تعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنيَّة، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» .

الثاني: أن المراعاة بين الأغنياء والفقراء لابد أن تستند إلى دليل شرعي، أما مجرد الميل الطبعي إلى جانب الفقراء فلا يصلح دليلا ولا مرجحا بين الأدلة، وإلا لأمكن أن يُغيّر في مقدار الزكاة الواجبة من ربع العشر إلى العشر مثلا؛ لأنه أحظ وأنفع للفقراء، وأن يُنقص النصاب من أربعين شاة إلى عشرين شاة لأنه أحظ وأنفع للفقراء، وهكذا.

---

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٦، فقه الزكاة ١/ ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ١٥٨ (١٤٩٦) وصحيح مسلمن كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٣٧ (١٣٠).

(٣) الموطأ كتاب الزكاة باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١/ ٢٦٥ (٦٠١). والأكولة: التي تُسمَّن للأكل. الرُّبَّى: القريبة العهد بالولادة . والماخض: الحامل التي أخذها المخاض. والغذاء: صغار السخال والبهم واحدها غذيا.هـ من الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د محمد بن جبر الألفي ١٤٣ (٢٧١).

الثالث: أنه وبناء على أن معنى النصاب: هو الحد الشرعي للغِنى الذي تجب معه المواساة. فإن من ملك من الأوراق النقدية في هذا الزمن ما يبلغ نصاب الفضة لا يعد غنيا ولا فقيرا وإنما هو من أهل الكفاف الذين ارتفعوا عن مسمى الفقر ولم يبلغوا حد الغنى فلم يوجب الشارع عليهم الزكاة تحسباً لنوائبهم ولئلا يرجعوا فقراء بعد أن أغناهم الله، وإيجاب الزكاة عليهم قد لا ينفع الفقراء بقدر ما يثقل هؤلاء.

٣- القياس على عروض التجارة: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين مراعاة لحال الفقراء .

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأصل المقيس عليه محل خلاف بين أهل العلم فبينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدره بأقل النقدين؛ ذهب آخرون إلى أن رب المال مخير يقدره بأيهما شاء وذهب آخرون إلى أنه يقدره بنقد البلد وذهب آخرون إلى تقديره بما اشترى به فإن كان اشتراه بغيرهما فبنقد البلد، وكل هذا والفرق بين صرف النقدين يسير فكيف لو كان الصرف متفاوتا تفاوتا عظيما كحال زماننا ؟ إذن لكان الخلاف أعظم، قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: «ومن شروط حكم الأصل -أيضاً- توافق الخصمين على حكم الأصل، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه» ثم إن أصلها وهو مراعاة حال الفقراء سبقت الإجابة عنه.

٤- أن إيجاب الزكاة على من ملك الأقل منهما وهو الفضة هو الأحوط، فإن الفضة الآن هي الأقل ثمناً فيكون تقدير نصاب النقود بنصاب الفضة أحوط

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب الجعيد، مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنكبوتية، ص ٤٥٧.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧/ ٣١٦٥.

(٣) انظر: (المسائل المعاصرة في الزكاة) للدكتور خالد المشيقح على هذا الرابط:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&a

وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على هذا الرابط:
الشاملة بعنوان: فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم (١٠٠٥٧٠).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الاحتياط لا يبنى عليه وجوب، أما إن كان المفتى لايرى وجوب الزكاة حتى تبلغ النقودُ نصاب الذهب فالواجب أن يبين للمستفتي الواجب ثم يُرشده للاحتياط، وإن قصد المفتى أنه أحوط له حيث تردد بين القولين ثم احتاط وأفتى بالأقل فإن هذا ليس احتياطا، فإنه أوجب على المستفتي شيئا لم يقم عنده دليله، وإنما الاحتياط إذا لم يظهر للمفتى وجه الترجيح بين القولين أن يمسك عن الفتوى أو يحكي الخلاف ويرشد للاحتياط.

١ - **أن نصاب الفضة في عهد النبي ﷺ كان يساوي نصاب الذهب**، بمعنى أن القيمة الشرائية لخمس أواق من الفضة -أو مائتا درهم أو (٥٩٥) جراما من الفضة- كانت تعادل القيمة الشرائية لعشرين مثقالا -أو (٨٥) جراما من الذهب-، ففي صحيح البخاري أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين»

وفي البخاري أيضا، عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/ ١٤٥ (١٤٥٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٤/ ٢٥٢ (٣٦٣٩) .

فكانت العشرة دراهم تساوي دينارا آنذاك والدينار أو العشرة دراهم هي قيمة الشاة تقريبا، فكان نصاب الذهب عشرين دينارا تعدل عشرين شاة، وكان نصاب الفضة مائتي درهم تعدل عشرين شاة أيضا، فحين أوجب الشارع الزكاة في مائتي درهم من الفضة كانت تساوي عشرين رأسا من الغنم وهي اليوم لا تساوي أكثر من شاة واحدة من الأغنام النجدية أو العراقية (النعيمية)، بينما لو نظرنا للأغنام الأرخص كالأغنام الصومالية لوجدنا نصاب الفضة الآن يعدل قيمة شاتين، بينما احتفظ الذهب بقيمته الشرائية فالعشرون مثقالا (٨٥)جم تساوي عشرين رأسا من الأغنام الصومالية تقريبا.

إن القيمة الشرائية لنصابي الذهب والفضة على عهد رسول الله ﷺ لتعبر عن الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب للمواساة ، فأما الفضة فقد ضعفت قيمتها الشرائية ضعفا فاحشا كما سبق وأما الذهب فلم يزل محتفظا بقيمته الشرائية منذ ذلك العهد، يقول مجلس الذهب العالمي: «منذ القرن الرابع عشر حافظت القوة الشرائية للذهب على مستواها بشكل دائم وواسع»إ.هـ

فإذا عقل الفقيه هذا المعنى في النصاب ثم كسد أحد المعدنين كسادا يتخلف معه هذا المعنى فينبغي له أن يربط الحكم بمعناه، وإلا لم يكن لمعرفة المعنى الشرعي فائدة تذكر، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجالا كان يتألفهم رسول الله ﷺ من الزكاة لما رأى أن علة إعطائهم من الزكاة حِفظُ بيضة الإسلام وقتَ ضعفه وحاجته لتألفِهم فلما أظهر الله الدين منعهم عمر رضي الله عنه ماكانوا يأخذون، روى ابن جرير الطبري في تفسيره

---

(١) (الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية) مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مع مجموعة من الباحثين ١/ ٣٠.

(٢) نشرها رون روبينز -المؤسس والمحلل في مؤسسة إنفيستينغ فور سول، في مقال له بعنوان (بروز الذهب والفضة مجدداً كعملتين فرضها التاريخ على البشرية)، موجود على هذا الرابط:
http://www.w-tb.com/wtb/vb٤/showthread.php?١٤٢٩-%C٨%D١%E٦%D٢-%C٧%E١%D٠%E٥%C٨-%E٦%C٧%E١%DD%D٦%C٩-%E٣%CC%CF%CF%C٧%F٠-%DF%DA%E٣%E١%CA%ED%E٤-%DD%D١%D٦%E٥%E٣%C٧-%C٧%E١%CA%C٧%D١%ED%CE-%DA%E١%EC-%C٧%E١%C٨%D٤%D١%ED%C٩

عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأتاه عيينة بن حصن: (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أي ليس اليوم مؤلفة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبِ إنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسِخَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنْ التَّأَلُّفِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَغْنَى فِي زَمَنِهِ عَنْ إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لَا لِنَسْخِهِ»

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وقد عقل أهل العلم عن رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر طعمةٌ للمساكين وإغناءٌ لهم عن السؤال يوم العيد، لما روى أبو داود وابن ماجة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ...» الحديث فلما أصبح الشعير غير مطعوم في بعض البلاد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إجزائه في زكاة الفطر قال

---

(١) جامع البيان طبعة دار هجر ٤/ ٣١٥، وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن سيرين، عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر ﷺ: " إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما " انظر : السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ٧/ ٣٢(١٣١٨٩) وقد صحح ابن حجر أثر ابن سيرين عن عبيدة السلماني كما في الإصابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ١/ ٢٥٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر،باب: فرض صدقة الفطر٢/ ١٦١(١٥٠٣) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/ ٦٨ (٢٣٢٥) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢/ ٢٥ (١٦١١) ، وسنن ابن ماجة كتاب الزكاة ٣/ ٣٩ (١٨٢٧) وحسنه النووي والألباني انظر: المجموع ٦/ ١٢٦ ، وصحيح أبي داود (١٤٢٧) .

في الممتع عند كلام المصنف فيما يُخرج في زكاة الفطر: «وعموم كلام المؤلف أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحدَ الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت... يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضُها قوتاً فهل تجزئ؟ **الجواب**: الصحيح أنها لا تجزئ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً. وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لِما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامُنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط» فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم. ويرجح هذا ويقويه قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[1]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس: «فرضها -أي: زكاة الفطر- طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[2]، وعلى هذا فإنْ لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزئ»[3]

وقال في موضع آخر وهو يبحث جواز السَبَق في الخيل بعد أن تغيرت الأحوال ولم تعد من آلة الجهاد والحرب: «هذا ينبني على قاعدة ذكرها العلماء -رحمهم الله- وهي: أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في هذا، ومن ذلك الشعير والأقط في زكاة الفطر منصوص عليهما، وهما في ذلك الوقت قوت للناس سواء كانوا في البادية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتاً، فهل نتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عيَّنه الشرع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: الصدقة قبل العيد ٢/ ١٦٢ (١٥١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ٢/ ١٥٢-١٥٣ (٢١٣٣).

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ١٨٠-١٨١.

فهو مجزئ سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ قال: «كنا نخرجها صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير والزبيب والأقط» فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبد الله بن عباس : «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين»، لكن نحن الآن في مسألة الخيل، والخيل في عهد النبي ﷺ لا شك أنها آلة عظيمة فعَّالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل السبق بها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلَّفت أو وُجدت؟ فيه احتمال»

وعلى هذا فاعتبار نصاب الذهب هو الأقرب إلى مراد الشارع وإلى معياره الذي نصبه علامة على الغنى الموجب للمواساة، والله أعلم

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بمن ملك في هذا العصر نصابا من الفضة وحال عليه الحول، فإن قلت: لاتجب عليه الزكاة خالفت النص، وإن أوجبتها نقضت دليلك في عدم وجوب الزكاة على من لم يملك ما يبلغ حد الغنى .

الجواب: يجاب عنه بأن القول بعدم إيجاب الزكاة عليه كمنع عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم مع وجود النص، وكمنع إجزاء الشعير في زكاة الفطر مع وجود النص .

١ - نصاب الزكاة هو حد الكفاية، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة ؛ فمن زاد عليه وجبت الزكاة في حقه، ومن نقص عنه كان ممن يستحق الزكاة بقدر ما يصله إلى النصاب، وقد ورد في السنة النبوية أن نصاب الزكاة في الغنم هو ما زاد عن أربعين شاة، وما زاد على

(١) الشرح الممتع ١٠/ ٩٥-٩٦.

(٢) وانظر في هذا الاستدلال أيضا : الأوراق النقدية والتجارية للباحث ستر بن ثواب الجعيد ص ٤٥٧ ، فقه الزكاة ١/ ٢٢٦-٢٢٨ ، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن علي بن حسين الحريري ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٧ .

عشرين مثقال ذهب، أو مائتي درهم فضة، وكانت هذه الأنصبة متساوية، وكل منها تكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة، وحيث كانت الأربعين شاة في عهد الرسول ﷺ تساوي مائتي درهم، فالشاة ثمنها خمسة دراهم، وبما أن متوسط سعر الشاة اليوم [٥٠٠] ريال فنصاب الزكاة، بالعملة الورقية السعودية، يساوي عشرين ألف ريال، فمن كان عنده أكثر من عشرين وجبت عليه الزكاة بواقع ٢.٥٪.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه :

الأول: أن هذا اجتهاد في مقابل النص، إذ إن الذهب وهو منصوص مجمع عليه لا يزال محتفظا بقيمته الشرائية، وبمعياريته على الغنى الموجب للمواساة شرعا، فالاجتهاد مع النص ليست له قيمة فقهية لو كان مبنيا على مقدمات صحيحة، فكيف إذا كان مبنيا على مقدمات غير مسلمة ؟!.

الثاني: ما ذكره الفنجري من أن النصاب هو حد الكفاية، وأن كل واحد من أنصبة الزكاة يكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة؛ مناقش بعدم التسليم، فإن نصاب الزكاة قدر زائد على حد الكفاية، بل النصاب هو الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب للمواساة بعد ملك الكفاف، فضلا عن أن الأسر متفاوتة كبرا وصغرا كما يتفاوت مستوى المعيشة، فلو ملكت الأسرة الكبيرة مبلغا يفوق النصاب لكنه لا يكاد يكفيها لسنة فلا زكاة عليه، فإن الزكاة لمبلغ يحول عليه الحول، وكفاية الأسرة لا يمكن أن يحول عليها الحول لأنها ستستهلكه

الثالث: دعوى تساوي أنصبة الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم لا دليل عليها، بل الدليل على أن نصاب الذهب والفضة على النصف من نصاب الإبل والغنم تقريبا، فحديث عروة البارقي والجبران في الزكاة يدلان على أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ عشرة

---

(١) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٥-٣٢٦، من كلام الدكتور الفنجري لمجلة اليمامة السعودية في عددها رقم ٨٠٢ تاريخ ٨ شعبان ١٤٠٤هـ.

(٢) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٣٣-٣٣٤.

دراهم تقريبا، وهو مايدل على أن نصاب الذهب والفضة إنما يساوي عشرين شاة وهو مايمثل نصف نصاب الغنم، وما اعتمد عليه الفنجري من كلام السرخسي أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ كان خمسة دراهم تعقبه فيه ابن الهمام وابن نجيم، لأحاديث الجبران في الزكاة، وحديث عروة البارقي رضي الله عنه

٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى البحث عن معيار بديل في حال ما لو كسد الذهب ككساد الفضة فقال: ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضا، وأصبح العشرون دينارا -وبعبارة أخرى : الـ (٨٥) جراما- لا توازى أو تقارب الأنصبة الأخرى؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت -في عصر ما- قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

وقد ذهب إلى التقدير بالأنصبة الأخرى التي لا يختلف الفقهاء في مقدارها ولا ينبغي أن يختلفوا في قيمتها بالنسبة للذهب والفضة على عهد النبي ﷺ، فقال: «أما البقر فقد اختلفوا في مقدار النصاب وأما زكاة الحبوب والثمار فمقدار نصابها أقل من نصاب النقدين لبعض الاعتبارات الشرعية فلم يبق إلا الإبل والغنم فقد اتفق الفقهاء على مقدار النصاب فيها، ودلت الأدلة على أن قيمة نصاب الإبل والغنم على النصف من نصاب الذهب والفضة لحديث الجبران في الزكاة وحديث عروة البارقي»، ثم قال: «وبناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معيارا ثابتا للنصاب النقدي، يُلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها»

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٥٠، فتح القدير ١/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٠، فقه الزكاة، للقرضاوي ١/ ٢٢٩-٢٣٠، النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٣٠.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٢٨-٢٣١.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابل النص ، إذ لم يزل الذهب محتفظا بقيمته الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، وعليه فإن معياريته على الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة باقية، لكن هذا الاجتهاد معتبر بلا شك، وهو نوع من الأسبقية الفقهية للنازلة قبل وقوعها على منهج فقهاء الحنفية في افتراض المسائل قبل وقوعها والبحث عن حلول الإشكالات الفقهية قبل حدوثها، وهو منهج معتبر أثبتت الأيام جدواه، وما سلكه الدكتور القرضاوي في طلبه معيارا ثابتا لا يتأثر بكساد النقدين مسلك فقهي معتبر، واجتهاد مسدد .

بعد استعراض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ظهر لي رجحان القول الثاني، القائل بأن نصاب زكاة الأوراق النقدية هو نصاب زكاة الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية قيمة (٨٥) جراما من الذهب فقد بلغت نصاب الزكاة ووجبت فيها الزكاة إذا اجتمعت فيها بقية شروط وجوب الزكاة وهذا ما دام الذهب رائجا محتفظا بقيمته الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، أما لو كسد كسادا ككساد الفضة، وأصبح لا يُعبِّر عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة فإني أرجح الأخذ بالمعيار الذي توصل إليه الدكتور القرضاوي وهو (ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها) لسلامة الأسس التي بنى عليها قوله، على أن من بلغت عنده الأوراق النقدية نصاب زكاة الفضة وهو قيمة (٥٩٥) جراما من الفضة ولم تبلغ نصاب زكاة الذهب فيستحب له إخراج الزكاة على قول من يوجبها خروجا من الخلاف و(الخروج من الخلاف مستحب) ، ولما روى أحمد وأبو داود -واللفظ له-، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٥٧ الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهَّ؛ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهَّ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهَّ، خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: « ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللهَّ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

على أن الحاكم لو اختار القول الأول وبنى أنظمة الزكاة عليه فيلزم رب المال الالتزام بذلك فإن (حكم الحاكم يرفع الخلاف) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٤٢ (٢١٣١٦) وسنن أبي داود ـ محقق وبتعليق الألباني كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ١٦ (١٥٨٥)وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند ، والألباني في صحيح أبي داود (١٤١١) .

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/ ١١٣.

الخاتمة

وتتضمن:

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن الفضة من المعادن الكريمة التي احتفظت بشيء من أهميتها منذ اكتشفها البشر، لكنها لم تحتفظ بقيمتها.

٢- أن للمسلم بالنسبة لما يملكه من مال ثلاث حالات:

أ- الفقر: وهو أن لا يملك شيئا، أو يملك دون حاجته وحاجة من يعول، وهذا مستحق للزكاة.

ب- الكفاف: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، أو يملك زيادة عن حاجته لا تبلغ حد النصاب، وهذا لا يستحق الزكاة، ولا تجب عليه.

جـ- الغني: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، وزيادةً تبلغ حد النصاب، وهذا الصنف تجب عليه الزكاة، ولا يستحقها.

٣- أن فلسفة النصاب الزكوي هي أنه (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة).

٤- أن نصاب الذهب عشرون دينارا (مثقالا) زنة المثقال (٤.٢٥)جم ، فيكون نصاب الذهب بالجرامات (٨٥) جراما.

٥- أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة خمس أواق، تبلغ الأوقية الواحدة أربعين درهما، فيكون مجموع النصاب بالدراهم (٢٠٠) درهم، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن زنة الدرهم (٢.٩٧٥) جم، وأن مجموع نصاب زكاة الفضة بالجرامات (٥٩٥) جراما.

٦- أن الفضة في هذا العصر قد كسدت ورخصت رخصا عظيما بالنسبة للذهب، حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يعدل قيمة سبعين جراما من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يعدل قيمة سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ.

٧- أن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد مُعبِّراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للزكاة.

٨- أن أهل العلم مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوالٍ؛ أرجحها: أنها لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمةَ نصابِ الذهبِ (٨٥) جراما (ما دام الذهب رائجا).

٩- أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكاة خروجا من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

١- إعطاء هذه المسألة مزيدا من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر، ومجامع الفقه، وهيئآت النظر الجماعي؛ لما يترتب عليها من أهمية تتعلق بركن من أركان الإسلام.

٢- التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين؛ أو إعفاؤهم من واجب أوجبه الله غاية في الخطورة.

٣- أن يتذكر الفقيه أن الورع لايكون بإيجاب شيء على الناس احتياطا؛ بل هو الإمساك عن الفتوى حين لايتبين للفقية حكم المسألة تبينا تاما.

والحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

١. ، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. ، للجعيد، ستر بن ثواب، رسالة ماجستير من شعبة الفقه بقسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، بإشراف الدكتورين: حمزة الفعر وعبد الحميد الغزالي، مصورة وموجودة على الشبكة العنكبوتية.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤. للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٥. **الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية** للأشقر محمد بن سليمان مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مع مجموعة من الباحثين الناشر دار النفائس بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦. للشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الناشر: دار الفكر – بيروت .

٧. للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الناشر: دار المعرفة : بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٨. للهروي أبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق: خليل هراس الناشر: دار الفكر: بيروت .

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٠. لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .

١١. لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر :دار الحديث: القاهرة ١٤٢٥هـ .

١٢. للعيني أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى الناشر: دار الكتب العلمية:بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

١٤. للزبيدي.

١٥. للعبدري أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق بهامش مواهب الجليل الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٦. للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الطبعة الثانية الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٧. للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٨. للنووي، يحيى بن شرف أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨ .

١٩. ، للقشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٠. للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

٢١. للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٢. لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ .

٢٣. للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ .

٢٤. للشاشي القفال سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد طبعة مؤسسة الرسالة ودار الأرقم .

٢٥. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** للقروي محمد العربى دار الكتب العلمية.

٢٦. للحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٧. للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس تحقيق: محمد حجي الناشر: دار الغرب: بيروت سنة النشر: ١٩٩٤م.

٢٨. القزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه طبعة الرسالة.

٢٩. للسجستاني سليمان بن الأشعث الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠. للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم يماني، مطبعة دار المحاسن للطباعة بمصر – القاهرة .

٣١. للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٢. للعثيمين محمد بن صالح الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٣. لسالم ، عطية بن محمد، ضمن المكتبة الشاملة .

٣٤. لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. للجوهري لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٦. للعيني بدر الدين الحنفي الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ مطبعة الحلبي.

٣٧. للعظيم آبادي محمد أشرف الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٣٨. للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٩. للسيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي الناشر: دار الفكر.

٤٠. للقرضاوي يوسف القرضاوي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤١. للميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٢. لابن منظور لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٣. ا للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٤. تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٤٥. التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٤٦. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤٧. لابن تيمية الحراني تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٤٨. للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٤٩. لابن باز عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .

٥٠. للمباركفوري أبي الحسن الرحماني الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٥١. للإمام الشيباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٥٢. للفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي.

٥٣. للبعلي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١م.

٥٤. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** لحماد، نزيه حماد الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٥٥. لقلعجي محمد رواس وقنيبي حامد صادق دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٥٦. لابن قدامة بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو طبعة دار هجر الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٧. للباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة بمصر.

٥٨. للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٩. للحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الناشر: دار الفكر ١٤١٢هـ.

٦٠. للإمام الأصبحي أبي عبد الله مالك بن أنس الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فهرس الموضوعات

	١٨٧
	١٨٨
دراسة تاريخية عن أهمية الفضة	١٩٢
فلسفة النصاب الزكوي	١٩٤
نصاب الزكاة في الذهب والفضة	١٩٩
المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب	١٩٩
المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة	٢٠٣
كساد الفضة	٢٠٥
أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية	٢١٢
	٢٢٨
	٢٣٠
	٢٣٥